

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## النكاح .. فتوى

(الزواج بأخت من رضع منها) فتوى رقم (٦٦٨٧)

سائل يقول:

رضعت مع ابنة عمي، فهل يحل لي الزواج بأختها؟

الجواب:

إذا كنت رضعت معها من أمها أو أختها فلا يحل لك الزواج من أختها؛ فقد صار الجميع محارمك من الرضاع.

وإذا كنت رضعت معها من أمك، أو أخواتك، أو امرأة أجنبية عنكما فيحل لك الزواج بأختها؛ لأن الحرمة حصلت بينك وبين هذه الرضيعة، ولم تحصل الحرمة بينك وبين أقاربها؛ لعدم وجود سبب الحرمة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الرحمن البعيرى